

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة تنفيذ مشروع
منخفض القطارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة تنفيذ
مشروع منخفض القطارة ، النصان الآتيان :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتعددة
تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة .
وتحتفظ هذه الهيئة لاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢ - تولى الهيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة والأعمال المتعلقة بها ، مشروعات
توليد الكهرباء من الطاقة المائية في الجمهورية ومشروعات الطاقة المتعددة ، وكذلك
المشروعات المنفصلة بنشاط الهيئة التي يوافق مجلس إدارة الهيئة على استنادها إليها بناء على
اقتراح وزير الكهرباء ، وللهيئة في سبيل ذلك :

(١) إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بمشروعات الهيئة وكذلك
المشروعات المرتبطة بها أو المنفرعة عنها أو المرتبطة عليها سواء بنفسها أو بالاشراك مع
غيرها من الجهات المحلية أو الأجنبية .

(٢) تنفيذ جميع الاتفاقيات المعقدة والتي تعقد مع الحكومات الأجنبية والهيئات
المحلية والاجنبية المتعلقة بمشروعاتها .

(٣) التعاقد مع جهات الخبرة على وضع تصميمات المشروعات وإقرارها .

(٤) تحطيط ووضع برنامج تنفيذ المشروعات .

(٥) دراسة وتقديم وسائل تنفيذ المشروعات والأعمال المتعلقة بها .

(٦) وضع أساس مواصفات المشروعات وتهيئتها للتنفيذ .

(٧) القيام بتنفيذ المشروعات سواء بنفسها أو بالاشراك مع غيرها أو أن تعهد بها كلها أو بعضها إلى الهيئات أو الشركات المتخصصة .

(٨) تنفيذ الأعمال المرتبطة بمشروعات الهيئة أو المنفرة عنها أو المترتبة عليها على النحو المشار إليه بالبند (٧) .

(٩) هيئة المشروعات للتشغيل وادارتها سواء بنفسها أو بالاشراك مع غيرها أو أن تعهد بها كلها أو بعضها إلى الهيئات أو الشركات المتخصصة .

(١٠) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة في الداخل أو في الخارج والتي تتفق مع امكانيات الهيئة والخبرات التي تتوفّر لديها أو بواسطتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ ينشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برقاشه الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠

بالشأن الهيئة العامة لمدينة بور سعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر قاه :

(المادة الأولى)

تليشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لمدينة بور سعيد" تتبع وزير النقل البحري وبكون سركها مدينة بور سعيد